... بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يجي التخصيص واجاب شيخ الاسلام بان الشوك يتناول الموذي وغيره
... انتهى وبرده في التحفه فقال وزعم ان الشوك منه موذ وغيره والخبر مخصوص بالموذي برده قولهم لا فرق بين
ما في الطريق وغيرها الصريح في ان المراد الموذي بالفعل او القوه انتهى قال ابن قاسم العبادي والظاهر ان معنى قوله والقصد الاخره ان المقصود
تخصيص الشوك في قولهم يجوز قطع الشوك بالموذي فيكون النهي محمولا على غير الموذي وهذا هو الصحيح في المعنى فقول الشارح يعني
المصنف في التحفه والخبر مخصوص بالموذي فيه نظر بل الموافق للمعنى والخبر مخصوص بغير الموذي اي مقصور عليه اللهم الا ان يتعسف
ويقال المراد ان الخبر مخصوص بالموذي اي بسبب اخراج الموذي عنه اي مقصور على بعض افراده وهو ما عدا الموذي بسبب اخراج الموذي عنه
انتهى قال في الايعاب فان قلت هو يتناول شبه الابدان وضعيفه والقصد تخصيصه بالثاني فيجوز ازالة الاول مطلقا بخلاف الثاني
فانه لا يجوز ازالته لانه ليس فيه كثير ضرر مع ان الابل ترعاه وينتفع به قلت ظاهر كلامهم انه لا فرق ايضا والحاصل ان في دليل
المذهب اشكالا ظاهرا كيف والقاعده المتفق عليها وهي لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال تقتضي انه لا بد هنا
من صوره يحرم فيها قطع الشوك حتى يحمل عليها النص على حرمة قطعه ولم نجد في كلامهم صوره كذلك نعم قال الخطابي وكل اهل العلم على اباحه
الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب
انتهى وقال في الحاشيه ولو قيل بجواز قطع ما يوذي المار دون غيره ويحمل الحديث على الثاني لكان اوجه من اطلاق الجواز والاطلاق
المنع انتهى وسبقه ابن العماد فبحث ان محل الخلاف فيما ليس بطريق المارة والا جاز قطعا وتبعه الزركشي وزاد انه يسن قطعه وقال بعضهم
قد يقال المباح قطع نفس الشوك والذي في الحديث قطع نفس الشجره وقد قالوا يجوز قطع الغصن الموذي سوا المباح والمملوك المستنبت منه
بالبنا للمفعول اي الذي اعتاد الناس انباته كالنخل والصنوبر والفرصاد وغيرها من الاشجار المثمره وغيره وهو ما ينبت بنفسه في
الحرمه والضمان وقيل لا يحرم الا ما ينبت بنفسه لقول الاملا لو قطع شجره من شجر الحرم فعليه الجزا اذا كان لا مالك لها فمفهومه اذا كان
لها مالك فلا جزا ورد بانه انما خص ما لا مالك له ليبين ان الواجب فيه الجزا فقط ولم يذكر ما له مالك لان فيه الجزا والقيمه ولو قلع ملتزمه
او زرعه في ملكه اثم ولزمه الجزا وزعم ان فيه مخالف للنقل والكلام الاكثرين فان قلعه غيره لزمه مع الجزا القيمه لمالكه كالصيد المملوك وتحل
على من خبط ورقها اي الاشجار ان ضرها بحيث يودي الى نقصها او يمنع نموها وان لم يكن غصنا ولم يسقط ورقها الا في خبر مسلم ولا يخبط
فيها شجر الا لعلف ويجوز اخذ ورقها بلا خبط بنحو لقطه ولو طيبا خلافا للماوردي لانه لا يستخلف غالبا ومن ثم لو جففت ضمنها وقضية
الخبر انه لا يجوز اخذه بلا حاجه ونقل ابن العماد عن اتفاق الاصحاب فان كان لا يجوز اخذ حشيشه لغير حاجه حتى لو اراد اخذه للبيع لم يجز انتهى

وفي المجموع

وفي المجموع قال الشافعي رحمه الله تعالى والعنبر يجوز اخذ الورق من شجر الحرم وقطع الاغصان الصغار كالسواك ...
ليست على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال يجوز اراد اذا التقط الورق بيده وكذا الاغصان الصغار بيده بحيث لا يتاذى غصن الشجر والذي
لا يجوز اراد اذا خبط الشجر حتى تساقط الورق وتكسرت الاغصان لان ذلك يضر الشجره هكذا ذكر هذا التاويل للنصين والجمع بينهما الشيخ ابو حامد
في تعليقه وابو علي البندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون ونقله صاحب البيان عن الاصحاب انتهى قال الاسنوي والمتجه من جهة الحديث
منعه مطلقا فقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم حرم مكه فجعلها حراما واني حرمت المدينه ما بين لابتيها ان لا
يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر الا لعلف وان غرست شجره حرميه بحل او عكسه اي غرست حليه بحرم اعتبر فيها المنبت الاصلي
فيجوز التعرض للثانية اتفاقا لانها حليه وان قصر بذلك مصيرها حرميه لا الصيد عليها والعكس عكس حكمه بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر اصل ثابت
فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه وبه يعلم رد ما قيل محل كونها حليه اذا لم يغرسها في اصل شجرة حرمية والا ثبت لها حكمها كاغصان صيد
الحرم ايضا ووجه رده ما تقرر من الفرق بين الشجر والصيد فالوجه انها حليه مطلقا وفي الاولى من الصورتين يجب ردها اي الشجره محافظة
على حرمتها الى بقعه من الحرم وان كانت غير منبتها الاول لحصول المقصود وهو احترامها بوجودها في اي بقعه منه وفارقت الصيد اذا نفره الى
الحل حيث لا يلزمه رده بانه قادر على العود بنفسه بخلافها والا يردها اثم وضمنها وان نبتت في الحل كما صرح به جمع متقدمون ونقله الزركشي
عن العراقيين ومن ثم قال الاسنوي لو نبتت فيه وتعذر ردها طولب بالنا قل بضمانها حالا لانه عرضها شيئا للاتلاف بوضعها في الحل ذكره الجرجاني
واعترضه الاذرعي بان الذي ذكره التعرض للضمان فقط قال بعضهم ولم يتبين في المهمات ما يطالب به فان اراد ما يلزم من بقرة او شاه فمشكل او ما بين
قيمتها محترمه وغير محترمه فممكن انتهى واعترض بان المتبادر الاول ولا اشكال ومحل وجوب الرد اذا كانت باقية على رطوبتها او يبست وكانت بحيث
يرجى نباتها اذا غرست والا سقط عنه المخاطبه بالرد ولزمه ضمانها ومن قلعها او قطعها من الحل استقر عليه ضمانه ابدا لحرمة الحرم ولانه المتلف
والناقل طريق للضمان كما جرى عليه السبكي وغيره ويستوا به مراد الشيخين من قولهما لو قلعها قالع ضمن اي استقر عليه ضمانها كما في الغصب وفارق
ذلك ما لو نفر صيدا من الحرم الى الحل ثم قتله حلال لا جزا عليه على ما مر بان حرمة الحرم مستمره على الشجره بدليل وجوب ردها بخلاف الصيد ولو نقلها
اي الحرميه من الحرم اليه ولم يحصل فيها نقص فلا ضمان عليه فان نبتت كما صرح به جمع متقدمون واعتمده السبكي وغيره فمحل قول الشيخين
لا يضمن الحرميه ان نبتت ما اذا نقلها من الحرم اليه والا ضمن وان نبتت ما لم يعدها الى الحرم وتنبت فيه من غير نقص وذلك لانه عرضها للاتلاف بوضعها
في الحل فاشبه ما لو ازال امتناع الصيد فعلم ان من نقل شجره حرميه الى الحل كانت في عهدته ولم يبرا الا بعودها الى الحرم بل لو تلفت او اتلفت
قبل ان يكمل نباتها ضمنها وان من اخذ غصنا من حرميه فنبت ومثل شجره وجب فيه الجزا ولو غرس في الحل نواة شجره حرمية

Copyright @ King Saud University